

اعلان

دائرة بلدية المنامه - البحرين

العدد ١١ / ١٣٦٨

نعلن بهذا لصحوم اصحاب الاملاك في مدينة المنامه ان
المجلس البلدي في جلسته المنعقدة في ١٥ ذى القعده سنة ١٣٦٨ - قرار
فرض الرسوم الآتية على اجازات البناء والترميم التي تصدرها البلدية
وعلى تأسيس البناء الجديدة . وتصفي من هذه الرسوم المساجد
وغيرها من محلات الصبارة والمعاهد العلمية والخيرية والمستشفيات .

١ - رسوم اجازات البناء والترميم .

- ١/٠ روبية واحدة على كل اجازة تصدرها البلدية للترميم او البناء بالمسفف .
٢/٠ روبيتان " " " " " بالحجارة .
٣/٠ رسوم تأسيس البناء الجديدة .

٤/٠ خمس روبيات على كل ارض مساحتها من ١٠ الى ٥٠ قدم (طولا وعرض)
يراد تأسيس بنا فيها بالحجارة .

٥/٨ سبع روبيات وثمان آنات على كل ارض مساحتها من ٥١ الى ١٠٠ قدم

(طولا وعرض) يراد تأسيس بنا فيها بالحجارة .

٦/٠ عشر روبيات على كل ارض مساحتها من ١٠١ الى ٢٠٠ قدم (طولا
وعرض) يراد تأسيس بنا فيها بالحجارة .

٧/٠ عشرون روبية على كل ارض مساحتها من ٢٠١ الى ٥٠٠ قدم
(طولا وعرض) يراد تأسيس بنا فيها بالحجارة .

٨/٠ روبيتان على كل ارض يراد بنا فيها بالمسفف .

وسيمكون القرار الآتف الذكر قانونا نافذ المفصل ابتداء من اول
ذى الحجة سنة ١٣٦٨ - ليم .

عبد الله بن عيسى آل خليفة
رئيس بلدية المنامه .

تحريضا في ١٥ ذى القعده سنة ١٣٦٨
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٤٩

٣٣٣
وي
جعفر
١٨/١١